

امر عدد 1030 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد بعض المواد الأولية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد. كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصل 76 منه،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفيض إلى نسبة 10٪ المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتوجات
39.02		بوليمرات البرولين أو أوليفينات أخرى بأشكالها الأولية :
	390210.0	- بولي برولين.
39.08		بولي اميدات بأشكالها الأولية :
	390810.0	- بولي أميد 6 - 11 - 12 - 6,6 - 6,9 - 6,10 - أو 6,12
44.03		خشب خام، وإن كان مقشور اللحاء أو مربعا :
	440310.0	- معالج بالدهان أو بالصبغ أو بالكروميوزوت أو بعوامل حفظ أخرى.
	440320.0	- غيرها، من فصيلة الصنوبريات.
		- غيرها، من الأخشاب الإستوائية التالية :
	440331.0	-- ميرانتي احمر قاتم وميرانتي احمر فاتح وميرانتي باكاو.
	440332.0	-- لوان أبيض أو ميرانتي أبيض أو سيرايا أبيض أو ميرانتي اصفر والان.
	440333.0	-- كيرونج أو رامن أو كايرا أوتيك أو جونجكونج أو ميراباو أو جلوتنج أو كيمباس.
	440334.0	-- أو كوميه أو أوبيش أو سابيلي أو سيبو أو أكاجو إفريقي أو ماكورية أو أوكو.
	440335.0	-- تياما أو مانسونيا أو الوميا أو دايتو أو لمبا أو ازوبيه.
		- غيرها :
	440391.0	-- من خشب بلوط (سنديان).
	440392.0	-- من خشب زان.
	440399.0	-- غيرها
54.02		خيوط من شعيرات دركيبية (عدا خيوط الخياطة) غير مهيأة للبيع بالتجزئة بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بقياس أقل من 67 ديسيتكس :
		- خيوط أخرى مفردة غير مفتولة أو مفتولة بما لا يزيد عن 50 برمة في المتر :
	540241.0	-- من نايلون أو من بولياميدات أخرى.
	540242.0	-- من بوليستر، موجه جزئيا.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى أجل أقصاه 31 ديسمبر 1994.
الفصل 3 - وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 ماي 1994.

زين العابدين بن علي